

لا يجوز بيعه ولو كان موقوفاً ولا يورثه ولا يهبه ولا يهبه له ولا يهبه له ولا يهبه له ولا يهبه له

رهن بأعه المرهين باسم حتى يقبضه ولا يبرهن معه ههه  
تلكه من يبعه حتى يقضى بيه واسم قضى بعض ديهه  
تليم بعض رهنه حتى يقبضه لباقية وله حفظه بنفسه وعاله  
وصق بحفظه بغيره وبإداعه وتعديبه وجعله حاتم الرهن  
في خضرا لأجله في أصبح اخرى وعليه مؤن حفظه ورتبه  
الى يذرا او رجوع منه كاجر بيه حفظه وحفظه فاما جعل  
الدين والمدارة لمخرج فنقسم على المضمون والامانة وعلى الد  
مرفا بغيره واصلاح منافع كنفقة رهنه وكسوته  
واجبر عليه وظلم ولد الرهن وسقى البسندان والقيام  
بامون **باب يصح رهنه بالبيع** لا يصح رهن  
شعاع وثمة على نخل دونه ورسع ارضه ونخل ارض  
دونها

دونها وكذا عكسه ورهن الخز والمدبره الكتاب وام الولد وكا  
بالامانات كالرد بعه والعداثة وباللضاربة والشركة وكما  
لا ركن ولا بعين مضمونه بغيره كبيع في يد البايه وكما الكفاية با  
لنفس وبالقيصاص بالنفس وما دونهما بالشفعة وباجرة  
النابحة والغنمية وبالعبد الجاني والمديون والآرهن خرواها  
من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له من ههنا ذميا وفي عكسه  
الضمان وصح تعيين مضمونه بالنداء والقيمة كالمقصور وبدا للعلم  
والمهر وبدا للصلح عن دم محمد وبالدين ولو موعود امان رهن  
ليقرضه كذا فهلك في الرهن عليه بما وعد وباس مال السلم  
وثن الصراف والسلم بيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان اقرضا  
قبل فقد وهلك بطلا ورهن المسلم بغير رهن ببدله ان اذبح

Copyright © King Saud University